المحاضرة التاسعة: طرق اثبات الجريمة الجمركية

يتم إثبات الجرائم الجمركية بوسيلتين وهما : من المحاضر الجمركية ، وطرق إثبات القانون العام ، وتشكل المحاضر الوسيلة العادية والطبيعية للإثبات في المواد الجمركية، اذ تلعب دورا بارزا في اثبات الجرائم الجمركية ، فهي أساس المتابعات ،وفي مفهوم هذه المحاضر نقول أن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريفها واكتفى بتنظيم أحكامها في المواد من 240-250 والمادة 252 وكذا المادة 255 من قانون الجمارك ، كم تطرق قانون الإجراءات الجزائية للمحاضر في المادة 215 منه مقررا من خلالها مبدئا عاما يقضي بأن المحاضر المثبتة لجرائم القانون العام لا تعتبر الا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا تكون لها القوة الثبوتية الا اذا كانت صحيحة في الشكل ، ويكون قد حررها واضعوها أثناء مباشرة أعمال وظيفتهم وأوردوا فيها موضوع في نطاق اختصاصهم ما قد رأوه أو سمعوه أو عاينوه بأنفسهم .[1]

كما أقر المشرع على إمكانية إثبات هذا النوع من الجرائم بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الاخرى ، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية ، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية حتى وإن لم يتم أي حجز ، وأن البضائع التي يتم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عملية الفحص، وهذا ما أكدته المادة 258 من قانون الجمارك .[2] **أولا / وسائل الاثبات الجمركية**

أ-اثبات الجريمة الجمركية بواسطة المحاضر الجمركية :

وقد نص قانون الجمارك على نوعين من المحاضر التي تستوجب لمرحلتين إجرائيتين مختلفتين تتعلق الأولى بالجنح المتلبس بها وينتج عنها محضر حجز(1) ، والثانية بالجنح غير متلبس فيها فتمثل مهمة التحقيق والمراقبة الوثائق الجمركية والتي ينتج عنها تحرير محضر معاينة (2).

1- محضر الحجز : المقصود من محضر الحجز هو : " اجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص أو أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع والتنظيم ، وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش أو التهريب الجمركي (البضاعة كما هي مبينة في المادتين 241 ، 242)، اما بسبب حيازتها غير الشرعية أو بسبب استيرادها أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية دون التصريح بشأنها. وإجراء الحجز يعد من أهم طرق معاينة الجرائم الجمركية وأكثرها ملائمة للكشف عنها ، وينتهي هذا الإجراء دوما بتحرير محضر يسمى محضر الحجز. [3]

أ- العناصر القانونية لمحضر الحجز الجمركي : استلزم المشرع ضرورة توافر شروط شكلية متعددة ومتنوعة تتعلق ببيانات جوهرية وأخرى بسيطة ، وتبرز أكثر أهمية العناصر الأساسية المدونة في هذا السند بصدور المرسوم التنفيذي رقم 18-301[4] الذي استحدث بمقتضاه "نموذج محضر الحجز " يشمل أساسا نقل حقيقة الوقائع ووصف البضاعة بوزنها وقياسها ،بيان نوعها ، كمياتها، وغير ذلك من المعطيات التي تتضح من تفاصليها[5]. وقد نظم المشرع الجزائري بموجب قانون الجمارك رقم 79-07 لا سيما في المواد 241 الى 252 وكذلك بمقتضى

---

[1]-

[2]- سميرة يوسفي ، ص 162

[3]-

[4]-

[5]- رحماني حسيبة – مقال ، ص 343

المرسوم المذكور اعلاه ببيانات محددة ، بعضها متصلة بمحضر الحجز ذاته وبعضها بشأن بعض الحجوز.

* **البيانات المتصلة بمحضر الحجز**: أوجب المشرع عند اعداد المحضر تدوين جميع عناصر الحجز وفقا للأوضاع المقررة قانونا و تتمثل في :

- **تحديد صفة محرري محضر :** الحجز طبقا لما تضمنته المادة 01/241 من قانون الجمارك رقم 98-10 ، والمتمثلين في أعوان الجمارك وضباط وأعوان المصلحة والوطنية لحراس الشواطئ و اعوان مصلحة الضرائب وكذلك الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ، وكذا ما نص عليه الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 32 والتي يتفق مضمونها مع ما جاء في المادة اعلاه .

وعليه ، فإن الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية ، وإعداد محضر الحجز هم :

1 – أعوان الجمارك بمختلف رتبهم

2 – ضباط و أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14 ، 15 ، 19 ، 20 من قانون الاجراءات الجزائية ، وبالرجوع إلى المادة 15 من هذا القانون ، يتضح بأن ضباط الشرطة القضائية ورد ذكرهم في هذه المادة على سبيل الحصر، وهم بالتحديد :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،

- ضباط الدرك ،

- محافظو وضباط الشرطة ،

- مفتشو الشرطة الذين قضوا ثلاث سنوات عمل بهذه الرتبة وعينوا بقرار مشترك بين وزير الداخلية و وزير العدل ، بعد موافقة لجنة خاصة ،

- ذوي الرتب ورجال الدرك الذين قضوا ثلاث سنوات عمل في سلك الدرك وعينوا بقرار بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ، بعد موافقة لجنة خاصة ،

- الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري المعينين بقرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل

أما بالنسبة لأعوان الشرطة القضائية ، فلم يرد تحديدهم على سبيل الحصر ، ويتمثل هؤلاء في باقي أعوان الشرطة والدرك والأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية . وتتمثل مهمتهم الأساسية في حالات استثنائية بمعاينة المخالفات والجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة بتأهيلهم لذلك بموجب هذه القوانين، إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية ، كقانون الجمارك.[6]

3- أعوان مصلحة الضرائب ،

4- أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل،

5- أعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش . [7]

---

[6] - قادة بن بن علي قاضي أمينة ، خصوصية المحاضر ص165

[7] -

- **مضمون المحضر** : يجب ان يحتوي محضر الحجز على كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش و وسائل النقل واثبات مادية الجريمة ، ولقد بينت المادة 245 من قانون الجمارك البيانات الأساسية سواء في قانون 98-10 أو في قانون رقم 17-04 توجب ان تنص محاضر الحجز على المعلومات التي تمكن التعرف على المخالفين والبضائع ، بإثبات مادية المخالفة ويجب ان تبين المحاضر على الخصوص الآتي : تاريخ ومكان وساعة الحجز ، الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين واقامتهم ، سحب الحجز ، الوقائع والظروف المؤدية الى اكتشاف الجريمة ، تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها ، التصريح بالحجز للمخالفة ، وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة .....قاضي امينة ص 147

-**مكان تحرير المحضر :** تنص المادة 242 من قانون الجمارك ، رقم 98-10على انه :"عند معاينة المخالفة الجمركية ، يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة الى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه ، ويحرر محضر الحجوز فورا "وعبارة **فورا هنا** تدل على ميقات تحرير محضر الحجز ، والتي يفهم منها أنه يجب تحرير محضر بدون تاخير وفور معاينة الجريمة (بلجرلف سامية ، جريمة التهريب الجمركي ، بين التشريع والقضاء الجزائري ،ماجستير في الحقوق ن تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ، الجزائر ، 2007-2008 ،ص 180) ،الا وأنه وبعد تعديل المادة 242 بموجب قانون الجمارك رقم 17-04 أورد المشرع استثناء من خلال الفقرة الثانية منها حيث أجاز امكانية تحرير محضر الحجز بصفة صحيحة في مكاتب ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية ، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش ، أو في مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية أو في مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي ."

نستنتج مما سبق عرضه ان المشرع بموجب قانون الجمارك رقم 17-04 على خلاف ما كان عليه في قانون الجمارك 98-10 ، قد وسع من دائرة الأماكن التي يتم فيها ايداع البضائع محل الحجز الجمركي لتشمل بالإضافة الى مكاتب ومراكز الجمارك على مكاتب ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية ، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل وكذا الاعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والاسعار والجودة وقمع الغش، أو في مكتب موظف في المصالح التابعة لوزارة المالية أو في مكاتب مقر المجلس الشعبي البلدي ." وهو توسع منطقي بالنظر لكون هؤلاء الاعوان يمتلكون أصلا صلاحية تحرير محضر الحجز بموجب المادة 241 من نفس القانون ." (خرشي عقيلة ، خصوصية الاثبات ، الجزائي الجمركي في التشريع الجمركي، شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، لمسيلة ، 2017-2018 ، ص 192)

-**موعد تحديد محضر الحجز:** كما سبق ذكره ، فان المادة 242 من قانون الجمارك في صياغتها الجديدة (المعدلة بموجب المادة 106 من القانون 17-04) أسقطت منها عبارة **فورا** ، أي ما يفيد السرعة والاستعجال في معاينة الجريمة الجمركية عند اقتياد البضائع المحجوزة إلى مكان إيداعها القانوني ، ولقد أكد الاجتهاد القضائي أن عبارة **فورا** لا تعني **حينا** ، أي بمجرد اكتشاف الغش ، بل بعد التوجه إلى مكتب الجمارك ، غير أن المادة 243 من قانون الجمارك في صياغتها الجديدة أكدت طابع الفورية في تحرير

محضر الحجز ، عندما قررت أنه في حالة التي لا تسمح الأوضاع المحلية **بالتوجيه الفوري** للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير ، إما في أماكن الحجز نفسها ، و إما في جهة أخرى ، وهو اجراء ارتأى المشرع من وراءه إجبار أعوان الجمارك على أن يكونوا امناء في أداء مهامهم والتأكد من صحة الوقائع التي يقومون بإثباتها من جهة ، ومن جهة أخرى الحيلولة دون اعطاء المهربين الوقت الذي يسمح لهم لتنظيم الوسائل التي تكفل لهم تزييف الحقيقة.[8]

***التصريح بالحجز :** أوجب القانون الجمركي ان يبين محضر الحجز المعلومات التي تمكن من التعرف على المخالفين والبضائع واثبات مادية الجريمة ، وبالخصوص وجوب تبيان تاريخ وساعة ومكان الحجز ، الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة ، الألقاب والأسماء والهوية الكاملة ، أو المخالفين وإقامتهم ، سبب الحجز ، الوقائع والظروف المؤدية الى اكتشاف الجريمة ، تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها ، التصريح بالحجز للمخالف ، وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة ،حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر ، مكان تحرير محضر وساعة ختمه ، وعند الاقتضاء ، لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة ، تحفظات المخالف.[9]

***عرض رفع اليد عن الاشياء المحتجزة :**

ان الملاحظ لنص المادة 246 من قانون الجمارك رقم 79-07 المعدلة بموجب المادة 108 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك ، نجدها تخاطب أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية بخصوص اقتراح عرض رفع اليد عن وسائل النقل دون بقية الأعوان الآخرين المؤهلين المشار إليهم في المادة 241 من نفس القانون الذين لهم حق معاينة الجرائم الجمركية وحجز البضائع بما فيها وسائل النقل وبالرجوع الى أحكام المادة 246 نجدها تميز بين ثلاث حالات ، وهي :

1 – الحالة الأولى : تكون فيها وسيلة النقل قابلة للمصادرة (الفقرة الاولى من المادة 246 من قانون الجمارك المعدلة بالمادة 77 من قانون المالية رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24- 12-2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003)،ويتعلق الأمر أساسا بحالة التهريب الذي يرتكب باستعمال وسيلة نقل يكون عرض رفع اليد عن وسيلة النقل جوازيا ومشروطا حيث أجازت المادة السابقة الذكر لأعوان الجمارك وأعوان حرس السواحل ان يقترحوا على المخالف قبل ختم المحضر، عرض رفع اليد عن وسيلة النقل .

2 – الحالة الثانية : وتطبيقا لما جاء في نص المادة 246 الفقرة 4 تظهر لنا الحالة الثانية ، حيث تكون فيها وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص معين حسن النية ، والملاحظ على هذه الفقرة ان المشرع لم يوضح ما اذا كان عرض رفع اليد الزاميا او جوازيا ، غير ان الراجح أنه جوازي لعدم استعمال صيغة الوجوب وعدم النص على الاشارة وجوبا الى عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر .

---

[8] -رحماني حسيبة ،البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل قانون الجمارك ، شهادة ماجستير في القانون الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو، بدون سنة مناقشة ،ص 76 كذلك انظر (عقيلة خرشي ، المرجع السابق ، ص 187) أنظر كذلك أحسن بوسقيعة موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مجلة الفكر القانوني ، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ، العدد 4 ، الجزائر ، نوفمبر1987 ، ص ص 175-83 .

[9] -.المادة 245 قانون الجمارك المعدلة بالمادة 106 من القانون رقم 17-04

3- الحالة الثالثة :هذه الحالة نصت الفقرة الخامسة من المادة 246 ، وتتمثل في أن يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل للمالك حسن النية ، هذا دون اشتراط اداء الكفالة او ايداع قيمتها ، عندما يكون المالك قد ابرم عقد نقل او ايجار او قرض ايجار يربطه بالمخالف وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة .[10]

ما يلاحظ عن المشرع الجمركي في هذه الحالة أنه لم يوضح إذا ما كان الأمر وجوبيا أو جوازيا ، غير أننا نرجح الامر الجوازي لعدم النص على صيغة الوجوب في هذه الفقرة . رفع اليد هنا يخضع لرد المصاريف المتكفل بها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل وذلك على نفقة المخالف .

مما سبق نستنتج ان المشرع ومن خلال تعديل 2017 للمادة 246 انه أضاف فقرة أخيرة التي تقضي بأن تطبق أحكام هذه المادة على عمليات الحجز لوسائل النقل التي يقوم بها الضباط والأعوان الآخرون والمنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك ، الأمر الذي لم يكن ينص عليه قبل تعديل 17-04 .

3- عرض رفع اليد على الأشياء المحتفظ بها لضمان العقوبات : أوجبت المادة 290 من قانون الجمارك 98-10 ، حتى يتم ضمان تأمين العقوبات المستحقة تقديم كفالة مصرفية أو ايداع مبلغ يغطي هذه العقوبات وذلك عندما يثبت التلبس بالجريمة الجمركية ، غير أنه اذا لم تتوفر إحدى هذه الضمانات ، فانه يمكن الاحتفاظ بالبضائع بما فيها وسائل النقل غير الخاضعة للمصادرة الى غاية إيداع الغرامات المستحقة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة 246 المذكورة أعلاه .[11](عقيلة خرشي دكتوراه ص 193)

***البيانات الجوهرية الخاصة ببعض الحجوز :**

يقصد بالبيانات الجوهرية سائر الاجراءات التي يجب تدوينها في محضر الحجز ويتعلق الأمر بصفة خاصة بما يلي :

-حالة حجز وثائق مزورة ، حيث أوجب المرسوم التنفيذي رقم 18-301 على الاعوان المختصين تثبيت المعلومة في المحضر بتحديد نوع التزوير ووصف مفصل لكل التحريفات والكتابات .

-حالة الحجز عند تفتيش المنازل ، يتعين على الأعوان القائمين بالحجز الحرص على الاجراءات اللازمة وفق الشروط الواردة في القانون الجمركي ، حيث يراعى ان يدون في المحضر نوع البضاعة المحجوزة اذا كانت محظورة أو غير محظورة عند الاستيراد والتصدير ، إضافة لقد أقر المشرع في المرسوم المذكور سابقا بيانات جديدة أدق يجب إدراجها في المحضر وفقا لما قرره القانون حتى يضم المحضر جميع المعطيات المرتبطة بالحجز لما له من أهمية في الاثبات خاصة فيما يتعلق بتفتيش المنازل المتواجدة على المناطق الحدودية .

-حالة الحجز على متن سفينة ، يتعين على الأعوان المكلفين قانونا بتدوين كل الإجراءات المفروضة بموجب المادة 249 من قانون الجمارك 98-10 ، والمتمثلة في عدد وعلامة ونوع البضاعة ، اسم السفينة ومالكها لارتباط الوسيلة بارتكاب أو اخفاء الغش ، كذلك نظرا لوعي المشرع بخطورة الحجز بعد

---

[10] - الفقرة 5 من المادة 246 من القانون رقم 17-04

[11]-

الملاحقة على مرآي العين ومطاردة المخالفين خرج النطاق الجمركي يجب تبيان ذلك في المحضر .(رحماني حسيبة ص 346 دكتوراه)

- عندما يقع الحجز خارج النطاق : أعطى المشرع إمكانية معاينة المخالفات الجمركية في كل الاماكن الخاضعة لمراقبة اعوان الجمارك و أيضا في كل النطاق الجمركي من طرف الأعوان المؤهلين بموجب الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك بهذه المناسبة يعطيهم القانون الحق لإجراء عملية الحجز الجمركي على جميع الأشياء والوثائق المتعلقة بالغش الجمركي ، مما يجعل تطبيق أحكام المواد 242 إلى 249 من قانون الجمارك والمتعلقة بكيفية تنظيم محضر الحجز دون اي شرط أو قيد .[12]

كما أعطى المشرع إمكانية معاينة المخالفات الجمركية لنفس الأعوان المذكورين أعلاه بصفة صحيحة في كل الأماكن . أي حتى خارج النطاق الجمركي في بعض الحالات حصرها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 250 من قانون الجمارك وهي كالآتي :

-حالات المتابعة على مرأى العين ، والتلبس بالمخالفة وأيضا مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك واكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب على أن يبين المحضر في الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين وجوبا بأن المتابعة بدأت في النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع حتى وقت الحجز ، وأن يبين أن البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقا للتشريع الجمركي ، وهذا عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش ، وتخلف هذه المعلومات يبطل محضر الحجز .

جاء في هذا الشأن قرار المحكمة العليا الذي يقضي بأنه طالما أن الأمر يتعلق بصناعة خاضعة لرخصة التنقل فإن الحجز بعد المطاردة يخضع للترتيبات الآمرة المنصوص عليها في المادة 250 الفقرة الثالثة من قانون الجمارك ، ويترتب عدم الالتزام بها بطلان محضر الحجز .[13]

-اختتام محضر الحجز : نصت على هذا الشرط الفقرة الاولى من الماجدة 247 من قانون الجمارك رقم 17-04 أنه يجب على جميع الأعوان المذكورين في المادة 241 من نفس القانون القيام بإجراءات اختتام المحضر بذكر ساعة ومكان تحريره وفي حالة غياب المتهم يجب الإشارة غلى ذلك وتعلق نسخة خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك.

2- محضر المعاينة : إن محضر المعاينة في الجرائم الجمركية يتضمن نتائج المراقبات والاستجوابات والتحريات والتحقيقات التي يقوم بها أعوان الجمارك في اطار البحث عن الجمارك غير المتلبس بها، على خلاف الحجز الذي يحرر التلبس بالجريمة . (بن حفصي أمال ، خصوصية الجرائم الجمركية ، شهادة تخرج من المدرسة العليا للقضاء ، تلمسان ، الجزائر ، 2008 ، ص 44-45
ويحرر محضر المعاينة ، طبقا للمادة 252 من قانون الجمارك 17-04 ، لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر1 ، وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان .

---

[12] -سميرة يوسفي ص 154

[13] - يوسفي سميرة ، 155

ويحق لهؤلاء الأعوان ، الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم ، كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات,ولا سيما: -

في محطات السكك الحديدية ، - في مكاتب

شركات الملاحة البحرية والجوية ، - في محلات مؤسسات

النقل البري ، - في محلات الوكالات ، بما فيها ما

يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكفل بالاستقبال والتجميع والإرسال بكل وسائل النقل وتسليم الطرود ،

- لدى المجهزين وامناء الحمولة والسماسرة والبحريين، - لدى

وكلاء الاستيداع ، والمخازن والمستودعات العامة ، – لدى المرسل

إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك ، – لدى وكلاء العبور

والوكلاء لدى الجمارك ، - في وكالات المحاسبة والدواوين

المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو غيرها من المجالات .

ويحق لأعوان الجمارك المؤهلين لممارسة حق الاطلاع ، أن يستعينوا بموظفين اقل منهم رتبة، وان يقوموا بحجز جميع أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهل مهمتهم وذلك مقابل سند إبراء ، مما يتضح منه جليا بأنه في حالة ما إذا تعلق الأمر بالبحث عن المخالفات لقانون الجمارك عن طريق التحريات والتحقيقات الجمركية لدى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق والكتابات والفواتير والدفاتر والسجلات ، فان المادة 252 من قانون الجمارك حصرت اختصاص حق الاطلاع و إجراء التحريات والتحقيقات وإعداد محضر المعاينة ، الذي يثبت هذه العمليات والإجراءات والنتائج المتوصل إليها ، في بعض أعوان فقط ، أي الذين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل أو المكلفين بمهام القابض ، دون غيرهم من أعوان الجمارك أو ضابط وأعوان الشرطة القضائية ، وذلك على عكس المادة 241 من قانون الجمارك التي تؤهل جميع أعوان الجمارك دون تمييز ، وذلك بالإضافة إلى ضباط ,أعوان الشرطة القضائية ,وأعوان الضرائب .....لمعاينة الجرائم الجمركية وضبطها وحجز البضائع محل الغش وقد يعود السبب في ذلك إلى خطورة الجرائم الجمركية المتلبس بها ، وبالخصوص جرائم التهريب ، والتي تقتضي مكافحتها الاستعانة بكافية الإمكانيات المادية والبشرية ، بما في ذلك توسيع قائمة الأعوان المؤهلين لمكافحة ومعاينة هذه الجرائم .في حين تقضي مهمة الاطلاع على الوثائق والسجلات ، إجراؤها بالتأني من قبل فئة محددة من الأعوان التابعين لإدارة الجمارك ، نظرا لاختصاصهم ومسؤوليتهم في مجال الجمارك ، دون تسرع أو خوف من أن تضيع معالم الجريمة أو يفلت مرتكبوها ، كما هو عليه الحال بالنسبة للجرائم المتلبس بها ، كجرائم التهريب الجمركية ، وهذا بالنسبة للأعوان المؤهلين لإعداد محضر المعاينة (قادة بن بن علي – قاضي أمينة ، خصوصية المحاضر الجمركية ،مجلة الراصد ، العلمي ،العدد الخامس ، ماي ، 2018 ،ص168-169 .